نصير دينا وفي الاب مع الابن اذا اختلفا في اليسار فقال الابن هو غني
وليس علي نفقته وقال الاب انا معسر ذكر في المنتقى ان القول قول الاب
والبينة بينة الاب خلاصة الفتاوي في النفقات لا نفقة للصغيرة
التي لا تجامع سواء كانت في بيت الزوج او في بيت الاب فان
كانت لا تصلح للجماع وتصلح للخدمة اختلف المشايخ فيه وهذا
بخلاف المملوكة في شرح الطحاوي وفي الفتاوي الصغرى لو كانت
بنت تسع سنين تجب ولو كانت بنت خمس سنين لا تجب وفي
الست والسبع والثمان اختلف المشايخ فيه خلاصة في المحل المزبور
قش للصغير دين على ابيه فانفقه عليه لا يبرأ قضاء الا اذا اشهد فقال
شريته لولدي لاقضي ثمنه من دين له علي اذ المديون لم يصدق في
الاداء وكذا لو البسه من ثوبه او اطعمه من خبزه واحتسبه من دين له
عليه في الفصل الثامن والعشرين من الفصولين فو ولو ترك طعاما
او ثوبا فاطعم الكبير الصغير والبسه الثوب وليس بوصي لم يضمن الكبير
استحسانا بخلاف انفاق النقد جامع الفصولين من المحل المزبور
قال ولو كان للصبي ام مطلقة وقد خرجت من العدة فاحتاجت
الى ان تنفق عليها من كسب ولدها فلها ذلك لان الاب متى احتاج
اليه فله ان يأخذ منه قدر حاجته كذا الام في باب نفقة الصبيان من
مختصر شرح ادب القاضي تزوجت معتدة عن طلاق بائن ودخل
بها الثاني وفرق القاضي بينهما سقطت نفقتها عن الزوج الاول
لانها ناشزة بهذا التزوج قاعديه في كتاب الطلاق قال الضحاك اذا
لم يكن للصبي او للاب مال اجبرت الام على الارضاع وهو الصحيح لانها
ذات يسار في اللبن فصار هذا قياس ما ذكرنا ان الاب اذا غاب
وليس له مال وترك امرأة وصغيرا ولها مال فانها تجبر على الانفاق
على الصغير ثم ترجع عليه بذلك فكذا ههنا قال فان طلبت من القاضي
ان يفرض لها نفقة الرضاع حتى اذا ايسر رجعت عليه فعل ذلك

لانها

لانها انفقت كما في النفقة في باب نفقة الصبيان من مختصر شرح
ادب القاضي قال وان ابت المرأة ان تتحول مع زوجها الى منزله
او اراد الزوج ان يخرجها الى بلد من البلدان فامتنعت من ذلك
فلا نفقة لها ان كان قد اعطاها مهرها لانها مبطلة في هذا المنع وان
كان لم يعطها مهرها فابت ان تجيبه الى ما اراد فلها عليه النفقة لانها
محقة في هذا المنع هذا اذا لم يدخل بها الزوج فان دخل بها فكذلك
الجواب في قول ابي حنيفة وفي قولهما لا نفقة لها في الوجهين جميعا
ويدخل على هذه المسئلة قول ابي القاسم الصفار وقد مرت المسئلة
من قبل في باب نفقة المرأة من مختصر شرح ادب القاضي للخصاف
وقال ابو القاسم الصفار هذا كان في زمانهم اما في زماننا لا يملك الزوج
ان يسافر بها وان اوفى صداقها لان في زمانهم كان الغالب من
حالهم الصلاح وفي زماننا ليس كذلك فاذا كانت بين عشيرتها لا يمكنه
ظلمها ومتى نقلها الى بلدة اخرى ظلمها واي لا تقدر على الاستغاثة
باحد في باب المطالبة بالمهر من مختصر شرح ادب القاضي ولو كان الزوج
ساكنا معها في منزلها فمنعت زوجها عن الدخول عليها كانت
ناشزة الا اذا منعت ليحولها الى منزله او يكتري لها منزلا لاتحند
لا تكون ناشزة ولو كانت مقيمة في منزله ولم تمكنه من الوطئ
لا تكون ناشزة قاضيخان في باب النفقة من كتاب النكاح واذا
مات الزوج بعد ما قضي عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت
النفقة وكذا اذا ماتت الزوجة لان النفقة صلة والصلات
تبطل بالموت كالهبة تبطل بالموت قبل القبض وقال الشافعي
تصير دينا قبل القضاء ولا تسقط بالموت لانها عوض عنده وما
يسقط بالموت هل يسقط بالطلاق قال بعضهم لا وقال بعضهم نعم
وهو الاظهر كذا في الفتاوى ولو ابرأت زوجها من نفقتها
في الاوقات المستقبلة لم تصح البراءة لانها براءة عما تجب فلا يجوز ولو

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1